



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

أحمد بن عامر بن حمد الشملي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٣٨

إشراف:

د. عماد بن ناصر الراشدي

العام الجامعي:

1445هـ / 2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

أحمد بن عامر بن حمد الشملي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٣٨

إشراف:

د. عماد بن ناصر الراشدي

العام الجامعي:

1445هـ / 2024م

©



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: أحمد بن عامر بن حمد الشملي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٣٨

التوقيع:

إشراف: د. عماد بن ناصر الراشدي

التوقيع:

مناقشة: أ.د. إسماعيل كاظم العيساوي

العام الجامعي: 1445هـ / 2024م

تاريخ المناقشة: / 1445هـ الموافق: / 2024م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: الرقم الجامعي:

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(أبي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة،

ورعتني حتى صرت كبيراً

(أمي الغالية)، أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأصدقائي؛ ومن كان لهم بالغ الأثر في إزالة الكثير من العقبات والصعاب.

أهدي إليكم بحثي هذا.

الشكر

أحمد الله تعالى وأشكره بتوفيقه لي على إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الشيخ الدكتور عماد بن ناصر الراشدي على ما أسداه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذا البحث شاكرا ومقدرا له، وأسأل الله تعالى أن ينفع بعلمه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يرزقه ويرزقنا القبول.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكلية العلوم الشرعية بجميع هيئاتها على الجهود المبذولة في خدمة الإسلام والمسلمين وأسأل الله تعالى لهم خير النجاح وخير العمل وخير الثواب إنه تعالى جواد كريم.

ملخص البحث

عنوان البحث: صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: أحمد بن عامر بن حمد الشملي

تناول هذا البحث مفهوم صيام التطوع في دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الخمسة: الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع ذكر بعض الأحكام المرتبطة به وذكر أدلة كل فريق وذكر الاعتراضات أن وجدت مع القول بالراجح.

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج كان من أهمها:

- (١) أن صيام التطوع من أجل العبادات التي تقربنا إلى المولى عز وجل.
- (٢) صوم التطوع يأتي بألفاظ أخرى كصوم النفل والندب وصوم المستحب.
- (٣) أنه لا يصح الصوم سواء كان فرضاً أو تطوعاً إلا بالنية باتفاق جميع المذاهب الخمسة.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر.....	ب
ملخص البحث.....	ج
فهرس المحتويات.....	د
المقدمة.....	١
المبحث الأول: مفهوم صيام التطوع ومشروعيته وأنواعه.....	٦
المطلب الأول : تعريف الصيام.....	٧
المطلب الثاني : مشروعية الصيام.....	٩
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصيام.....	١٢
المطلب الرابع: تعريف التطوع.....	١٥
المطلب الخامس : فضل صيام التطوع.....	١٦
المطلب السادس: الأيام التي يندب صيامها.....	١٨
المبحث الثاني: أحكام مرتبطة بصيام التطوع.....	٣٥
المطلب الأول : النية في صيام التطوع.....	٣٦
الفرع الأول: حكم النية في صيام التطوع.....	٣٦
الفرع الثاني: وقت تعيين النية في صيام التطوع.....	٣٧
المطلب الثاني: حكم التطوع لمن لديه صيام واجب.....	٤١

المطلب الثالث: حكم قضاء صيام التطوع.....	٤٦
المطلب الرابع: حكم إتمام من شرع في صوم تطوع.....	٥٠
المطلب الخامس: حكم طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع.....	٥٤
المطلب السادس: حكم استئذان الزوج في صيام التطوع.....	٥٦
الخاتمة.....	٥٩
الفهارس.....	٦١
فهرس الآيات:.....	٦١
فهرس الأحاديث:.....	٦٢
فهرس المصادر والمراجع.....	٦٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لعباده نوافلاً تتضاعف بها الأجور وميدناً للتنافس في طريق النور،
والصلاة والسلام على المبعوث رحماً للعالمين محمداً الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فكما هو معلوم فإن للجنة أبواب ومنها باب الريان وهو الباب الذي يدخل منه الصائمون،
ولذلك فإن اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الإكثار من صيام التطوع يمهّد المسلم
الدخول من باب الصائمين باب الريان، ففي صحيح البخاريّ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قال: (في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون^١).
بالإضافة إلى نيل مغفرة الله تعالى والثواب العظيم ومضاعفة الأجر.

إن صوم التطوع باب من أبواب التنافس في الخير ووسيلة للتقرب للمولى عز وجل وطاعة
عظيمة تكفل المولى عز وجل بثوابها ولا بد للمسلمين عموماً وطلبة العلم الشرعي خصوصاً أن
يتنافسوا فيها ببصيرة وعلم من خلال البحث والتقصي وعمل الدراسات للوصول إلى الثابت
الصحيح ودرء البدع والأهواء وإزالة اللبس عما أشكل في نظر الناس، وإظهار الأحكام ليعبدوا
الله على بصيرة. وقد اقتصرْتُ في هذه الدراسة على عمل مقارنة بين المذاهب الخمسة:
الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ حيث أُنِي ذكر المسألة أو الموضوع، من ثمَّ
أذكر آراء أئمة وفقهاء المذاهب الخمسة من حيث الاتفاق أو الاختلاف، ومن ثمَّ أذكر أدلة

^١ البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري، المحقق: مطفي
ديب البغا، رقم الحديث: ٣٠٨٤، ط٥ (دمشق: دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج٣، ص١٨٨.

كل فريق، ثم أذكر الاعتراضات على أدلة كل فريق -إن وجدت- وبعد استقراء أدلة كل فريق أضع ترجيحًا ترجح في نظري بناءً على ما سلف من أدلة.

ومن وجهة نظري أرى أن صيام التطوع موضوع لا ينبغي إهماله من قبل المسلمين عمومًا وطلبة العلم الشرعي خصوصًا، وقد شرعه الله تعالى ليكون فرصة لإكمال النقص وجبر الخلل في صيام الفريضة ويثاب عنه الصائم وتُرفع به الدرجات. فالواجب على المسلم أن يتفقه في الدين حتى يعبد ربه على بصيرة، ويعرف كيف يؤدي ما أوجبه الله عليه وكيف يتجنب ما حرم الله عليه.

وأسأل الله العليّ القدير التوفيق في بحثي هذا وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

مشكلة البحث:

صيام التطوع لا خلاف في مشروعيته الا انه حصل خلاف في بعض أحكامه يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال الأسئلة الآتية.

أسئلة البحث:

- (١) ما فضل صيام التطوع؟
- (٢) ما الأيام التي يندب صيامها؟
- (٣) ما الأحكام المرتبطة بصيام التطوع
- (٤) أين يظهر الاختلاف جلياً بين المذاهب في قضية صوم التطوع؟

أهداف البحث:

- (١) بيان معنى صوم التطوع، عمل مقارنة بين أدلة وأقوال كل مذهب في موضوع صيام التطوع وإخراج الراجح بين هذه الأقوال.
- (٢) بيان الأيام التي يندب صيامها وأقوال الفقهاء فيها.
- (٣) بيان الأحكام المرتبطة بصيام التطوع وأقوال الفقهاء فيها.
- (٤) بيان موضع الخلاف في صوم التطوع.

أهمية البحث: التعرف على صوم التطوع بصورة مفصلة، والتعرف على الأيام التي يندب صيامها وقول كل مذهب فيها، ومعرفة الأحكام التي تندرج تحت صوم التطوع.

منهج البحث:

- (١) استخدمت المنهج التحليلي في بيان معنى صوم التطوع
- (٢) واستخدمت المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال وأدلة كل مذهب
- (٣) واستخدمت المنهج الاستدلالي بهدف الوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

- (١) رسالة ماجستير بعنوان ” أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة“ للباحث: محمد بن سعد العصيمي؛ جامعة أم القرى ٢٠٠٠م، ومقارنة بهذه الدراسة ببحثي أضفت في بحثي أقوال المذهب الإباضي مع المذاهب الأربعة السنية، كذلك فإني قد ذكرت بعض المسائل إجمالاً من غير إطالة وخالفته في ترجيح بعض المسائل.

- (٢) بحث بعنوان ” صيام التطوع “ للباحثة: شريدة المعوشرجي، الناشر: الدرر السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ؛ ويختلف بحثي عن هذا البحث بأن بحثي دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الخمسة الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع إضافة الراجح في نظري بين الأقوال.

هيكـل البـحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين في كل مبحث ستة مطالب:

المبحث الأول: مفهوم صيام التطوع ومشروعيته وأنواعه.

- المطلب الأول: تعريف الصيام
- المطلب الثاني: مشروعية الصيام
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصيام
- المطلب الرابع: تعريف التطوع
- المطلب الخامس: فضل صيام التطوع
- المطلب السادس: الأيام التي بـندب صيامها.

المبحث الثاني: أحكام مرتبطة بصيام التطوع.

- المطلب الأول: النية في صيام التطوع:
- الفرع الأول: حكم النية في صيام التطوع.
- الفرع الثاني: وقت تعين النية في صيام التطوع.
- المطلب الثاني: حكم التطوع لمن لديه صيام واجب.
- المطلب الثالث: حكم قضاء صيام التطوع.
- المطلب الرابع: حكم إتمام من شرع في صوم تطوع.
- المطلب الخامس: حكم طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع.
- المطلب السادس: حكم استئذان الزوجة لزوج في صيام التطوع.

المبحث الأول: مفهوم الصيام التطوع ومشروعيته وأنواعه.

- المطلب الأول: تعريف الصيام
- المطلب الثاني: مشروعية الصيام
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصيام
- المطلب الرابع: تعريف التطوع
- المطلب الخامس: فضل صيام التطوع
- المطلب السادس: الأيام التي بئدب صيامها.

المبحث الأول: التعريف بالصيام ثم التطوع ومشروعيته وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف الصيام

والصوم في اللغة:

الإمساك عن الشيء، والترك له، ومنه قيل للصمت : صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام^١ ، قال الله

تعالى حكاية عن قصة مريم (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)^٢ ، أي : إمساكاً عن الكلام.

ويقال : صام النهار : إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة^٣

ومصام الشمس: حيث تستوي في منتصف النهار، وكذلك مصام النجم^٤

وهذا هو معنى الصوم في اللغة.

أما في الشرع فقد عرفه كثير من العلماء بتعريفات متقاربة منها :

فعرفه الإباضية : الإمساك عن المفطرات من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس حال العلم

بكونه صائماً مع اقتران النية^٥.

^١ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، (ط ٣ - ١٤١٤ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت ، ج ١٢ ، ص ٣٥١ ، صوم.

^٢ (سورة مريم: ٢٦)

^٣ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٥١

^٤ السالمي: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، (ط ٢٥٠ - ٢٠١٠ م)، الناشر: مكتبة الإمام السالمي - ولاية بدبد، ج ٨، ص ١٠.

^٥ السالمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠

وعرفة الحنفية: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب^١.

وعرفة المالكية: إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها من فرض واجب^٢.

وعرفة الشافعية: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص^٣.

وعرفه الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص^٤.
يتبين لدي والله أعلم أن تعريفات الفقهاء للصيام متقاربه في المعنى وإن اختلفت أساليبهم، فهي تدور في أن الصيام شرعاً هو:

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دط، (بيروت: دار المعرفة، دت)، ج ٣، ص ٦٤.

^٢ القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الكتاب: المقدمات والمهدات، (ط ١ - ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٢٣٧.

^٣ الأسدي: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، الكتاب: بداية المحتاج في شرح المنهاج، (ط ١ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ج ١، ص ٥٥٣.

^٤ البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الكتاب: كشاف القناع عن الإقناع، (ط ١ - ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ج ٢، ص ٢٩٩.

(إمساك بنية) فلا يصح الصيام بلا نية.

(عن مفطر) أي مفسد من مفسدات الصيام.

(في زمن معين) ويقصد به من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

(من شخص معين أو مخصوص) ويقصد به: الذي تتوافر فيه شروط الصيام^١.

المطلب الثاني: مشروعية الصيام

١ - مشروعية الصيام في الشرائع السابقة:

مما يدل على فرضية الصيام على الأمم السابقة ما جاء في القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴾^٢، وهو ما يؤكد أن الصوم عرف في الأمم السابقة.

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

صَوْمًا فَلَنَأْكِلَمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾^٣، معناه صمتا، ويقويه قوله تعالى : فلن أكلم اليوم إنسيا^٤.

وهو ما يؤكد أن الصوم عرفه بنو إسرائيل وإن اختلفت كلفيته.

وفي السنة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الصيام

^١ انظر: - السالمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.
ابن رشد: المقدمات والمهمدات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧، الأسدي: بداية المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥٣. البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

^٢ (سورة البقرة: ١٨٣)

^٣ (سورة مريم: ٢٦)

^٤ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٥٠.

إلى الله صيام داود: كان يصوم يوما ويفطر يوما^١

وقد عرف العرب في جاهليتهم الصوم ، و مما يؤكد أن الصوم عرف عند العرب أنفسهم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فُرض رمضان^٢.

٢ - مشروعية الصيام في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣.

وقوله تعالى : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۖ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٤.

٣ - ومن السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه

جبريل فسأله عن أشياء منها:

ما الإسلام قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة

^١ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٢٣٨، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٥٧.

^٢ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨٩٣، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤

^٣ (البقرة: ١٨٣)

^٤ (البقرة: ١٨٤)

وتصومَ رمضان^١

٢- سمع معاوية بن أبي سفيان، خطيباً بالمدينة (يعني في قدمة قدمها) خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماءكم؟ يا أهل المدينة! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لهذا اليوم) "هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائم. فمن أحب منكم أن يصوم فليصم. ومن أحب أن يفطر فليفطر".^٢

٣ - عن طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق»^٣.

^١ - مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكتاب: صحيح مسلم، رقم الحديث: ٩، (د.ط، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج ١، ص ٩

^٢ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٢٩، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩٥

^٣ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٦، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الصيام

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جلية، غفل عنها الجاهلون فرأوا فيه تجويعا للنفس، وإرهاقا للجسد، وكبتا للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى.

وعرف سر حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائد وأسراره، وأيدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحماية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإن ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية التي هي الأساس لتشريع الصيام فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير^١.

الأمر الأول: فالصيام عبودية لله وامتنال لأوامره، واتقاء لحرماته، ولهذا جاء في الحديث القدسي: «كل عمل آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^٢ فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، وهو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي تركز عليه حكمة خلق الإنسان ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٣.

^١ الصابوني: محمد علي الصابوني، الكتاب: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط ٣، (الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق،

مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٢١٧

^٢ البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٣.

^٣ (الأنعام: ٧١)

الأمر الثاني: الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، هي تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة العزيمة وقوة الإرادة^١.

الأمر الثالث: أن الصوم يهذب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا، ومراقبته في السر والعلن، ويجعل المرء تقياً نقياً يتعدى عن كل ما حرم الله، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال: {لعلكم تتقون}^٢ ولم يقل (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو (لعلكم تصحون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله^٣.

الأمر الرابع: كونه موجباً لشيئين: أحدهما: ناشئ عن الآخر، سكون النفس الأمارة، وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبت جميع الأعضاء، وإذا شبت جاعت كلها. والناشئ عن هذا صفاء القلب عن الكدر فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيهما، وبصفائه تناط المصالح والدرجات^٤.

^١ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٧

^٢ (البقرة: ١٨٣)

^٣ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٨

^٤ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٨

الأمر الخامس: أن في الصوم تصفية الأسرار، وهو سر بين العبد وبين الله، فأمر عباده بتصفية

أسرارهم عن الأشياء المكدرة للمعرفة^١

الأمر السادس: أن في الصوم تذكير العبد نعمة الله عليه في الشبع، فإنه سريع النسيان، قليل

المعرفة باستحضار النعم^٢.

السابع: أن الصوم يربي في الإنسان، ملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنسانا رقيق

القلب، طيب النفس، ويحرك فيه كامن الإيمان، فليس الصيام حرمانا للإنسان عن الطعام

والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليشعر بشعور إخوانه، ويجس

بإحساسهم، فيمد إليهم يد المساعدة والعون^٣.

الأمر الثامن: موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا، وفي ذلك رفع حاله عند الله.

ولهذا كان يقول بعض العارفين عند كل أكلة: "اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين"^٤.

^١ السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠

^٢ السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠

^٣ الصابوني: روائع البيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٨

^٤ السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠

المطلب الرابع: تعريف التطوع

التطوع لغة:

طوع: الطَّوْعُ: نَقِيضُ الْكَرْهِ. طَاعَهُ يَطُوعُهُ وَطَاوَعَهُ، وَالْإِسْمُ الطَّوَاعَةُ وَالطَّوَاعِيَّةُ. وَرَجُلٌ طَيِّعٌ أَيْ

طَائِعٌ. وَرَجُلٌ طَائِعٌ وَطَاعٍ مَقْلُوبٌ، كِلَاهُمَا: مُطِيعٌ كَقَوْلِهِمْ عَاقَنِي عَائِقٌ وَعَاقٍ، وَلَا فِعْلٌ

لِطَاعٍ^١، وَالتَّطَوُّعُ: مَا تَبَرَّعَ بِهِ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ مِمَّا لَا يُلْزِمُهُ فَرَضُهُ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْعَلَ هُنَا اسْمًا

كَالتَّنَوُّطِ^٢.

التطوع شرعاً: التقربُ إلى الله تعالى بما ليس بفرضٍ من العبادات^٣

كما أن هناك بعض الألفاظ المرادفة لكلمة التطوع:

١ - النفل: لغة: والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه^٤

وشرعاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^٥.

٢ - المستحب: لغة: هو الشيء المحبوب، شرعاً هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه

^١ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٠.

^٢ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٣.

^٣ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٠٥.

^٤ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٦٧٢.

^٥ زين الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الكتاب: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط ١، (د. زم، دار بن حزم، دت)، ص ١٥٧.

أخرى^١.

٣ - النذب: لغة: الدعاء إلى الفعل. وشرعاً: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، وقيل: يجوز تركه

لا إلى بدل وهو مرادف المستحب^٢.

— يتبين لدي أن تعريف صوم التطوع هو ما يصام تقرباً إلى المولى عز وجل من غير تكليف،

ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

المطلب الخامس : فضل صيام التطوع

يعد الصيام إحدى العبادات التي شرع الله -تعالى- فيها التطوع، وهي عبادة عظيمة، ووسيلة

جلیلة للتقرب من رب العزة تبارك وتعالى ومن فضل صيام التطوع:

١-التقرب إلى الله بالنوافل سبب يوجب محبة الله تعالى ، ومعيته في كل شيء، في المشي

والبطش والسمع والبصر، ففي الحديث القدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله

صلی الله علیه وسلم قال: (إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب

إلي عبدي بشيء أحب إلي افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا

أحبهته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي

^١ الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الكتاب: الباب في شرح الكتاب، د. ط، د. ت، ١ (لناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ١، ص ١٠).

^٢ الجراعي: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، الكتاب: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ط ١، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج ١، ص ٣٩٥.

يمشي بها، ولئن سألتني لأعطينيه، ولئن استعاذ لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته^١

٢- (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد)^٢.

٣- كما أن الصوم مكفر من مكفريات الذنوب، قال عليه الصلاة والسلام : (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة)^٣.

٦- كثرة الصيام وقاية من عذاب جهنم، ويبعد الله عز وجل وجه الصائم في سبيله عن النار مسيرة سبعين عاما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً^٤.

^١ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦١٣٧، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٧١.

^٢ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٧٩٧، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٠.

^٣ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٧٩٦، مرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٧٠.

^٤ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٦٨٥، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٤٤.

المطلب السادس: الأيام التي يندب صيامها .

(١)- صوم الست من شوال

بدليل:

١ -عن أبي أيوب رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صام

رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال؛ كان كصيام الدهر)^١

٢- وعن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- قال: (من صام ستة أيام بعد الفطرة كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)^٢

لكن اختلف الفقهاء في حكم صيام الست من شوال على قولين :

الأول : أن صيام الست من شوال مندوب وهو ما عليه الاباضية^٣، وبعض الحنفية^٤، وهو

مذهب الشافعية^٥، والحنابلة^٦.

^١ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٦٤، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢٢.

^٢ -العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، رقم الحديث: ٦٨١، ^٢ _الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث ١٠٠٦، ط ١؛ (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١، ص ٥٨٩.

^٣ -انظر: الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، كتاب المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٧، ص ٣١.

^٤ -الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١. (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ)، ج ٢، ص ٧٨.

^٥ الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ١٨٣

^٦ -ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ط ١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ج ٣، ص ١٧٦-١٧٧.

الثاني : يكره صيام الست من شوال وهو مروي عن أبي حنيفة^١، ومالك^٢، لكن عند المالكية

: أن الكراهة مقيدة بوصلها بالعيد ، مظهرًا لها ، مقتدى به ، معتقداً سنيتها ، متتابعة ، فإن

انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة^٣.

ومما استدل به أصحاب القول الأول:

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ،

كان كصيام الدهر^٤

واعترض عليه:

ليس في الحديث دليل على فضيلة الست من شوال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه

صيامها بصيام الدهر وهو مكروه^٥

وأجيب على هذا الاعتراض أن كره صوم الدهر لما يؤدي من المفسدة العظيمة من الضعف

والعجز عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصيام ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً

لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة ، والمراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة وفضلها على

^١ - القاري ، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فتح باب العناية بشرح «التقاية»، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط١. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٥٨١.

^٢ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج١، ص ٣٥٠.

^٣ - ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط: دط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ج٢، ص ٧١.

^٤ - مسلم ، صحيح مسلم ، رقم الحديث: ١١٦٤ ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٨٢٢.

^٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٣، ص ١٧٧.

وجه عري عن المشقة والمفسدة^١.

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة: فقد ذكر مالك في صيام سته أيام بعد الفطر أنه لم يرا أحد من أهل العلم والفقهاء يصومها، وقال لم يبلغني ذلك عن السلف^٢، فلعله لم يبلغهم الدليل الدال على فضل صيام ست من شوال، أو بلغهم؛ ولكن خشي اعتقاد وجوب صيامها من العامة^٣.

الترجيح:

والراجح لدي والله أعلم القول الأول باستحباب وندب صيام الست من شوال لقوة أدلة أصحاب القول الأول، وأما أصحاب القول الثاني فكما أسلفت فإنهم إما لم يبلغهم الدليل وهذا مستبعد في نظري فعالم كالأمام مالك يغفل عن هذا، هذا مستبعد وإما بلغهم ولكن كرهوا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه، وعلى هذا أجزم أن مالكا وغيره ذهبوا إليه.

(٢)- صيام شهر شعبان

بدليل:

١- عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،

^١ - ابن قدامة، المغني، مرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٧.

^٢ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، الاستذكار، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٣٧٩.

^٣ ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان^١.

وصيامه مندوب عند الإباضية^٢ والحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ وطائفة من الحنابلة^٦.

(٣) - التسعة الأولى من ذي الحجة

بدليل:

١ - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه). قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا

رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء)^٧.

^١ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨٦٨، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩٥.

^٢ الجيظالي، إسماعيل بن موسى الجيظالي، قناطر الخيرات، ط ٢، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٨٠.

^٣ السرخسي: المبسوط، دط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤.

^٤ - ابن رشد الجد: المقدمات والممهّدات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٣.

^٥ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، دط، دم، دت، ص ٨٠.

^٦ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وحققه: محمد حامد الفقي، ط ١. (بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ج ٣، ص ٣٤٧.

^٧ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٩٢٦، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٩.

وهو مستحب باتفاق المذاهب الخمسة : الإباضية^١، الحنفية^٢، المالكية^٣، الشافعية^٤،
والحنابلة^٥.

(٤)- صوم يوم عرفة لغير الحاج

بدليل:

١ - (صيام يوم عرفة، أحْتَسَبَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ)^٦.

وهو مستحب باتفاق المذاهب الخمسة:

الإباضية^٧، الحنفية^٨، المالكية^٩، الشافعية^{١٠}، الحنابلة^{١١}.

^١ السلمي: معارج الآمال، ج ٨، ص ٩٨

^٢ فتاوة الهندية، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط ٢. (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠ هـ)،

ج ١، ص ٢٠١

^٣ الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوايع الدرر في هتك أستار المختصر، ط ١، (نواكشوط - موريتانيا:

دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٤، ص ٥١

^٤ لنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)،

ج ٦، ص ٣٨٦

^٥ البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٥

^٦ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٢٦، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٨

^٧ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٥.

^٨ عبد المحسن القاسم، عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط ١، (١٤٢٨ هـ)

ج ٣، ص ٢٠٤

^٩ ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،

المحقق: عبد الله المنشاوي، ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ص ٤٥٣.

^{١٠} لماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ٤٧٢

^{١١} لبهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٤

(٥) - صوم شهر محرم

بدليل:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه. قال:

سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال (أفضل

الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان،

صيام شهر الله المحرم).^١

وهو مستحب باتفاق المذاهب الخمسة: الإباضية^٢، الحنفية^٣، المالكية^٤، الشافعية^٥، الحنابلة^٦.

(٦) - صوم يوم عاشوراء

بدليل:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود

صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟

فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا؛

فنحن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه

^١ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٦٣، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢١

^٢ الكندي: المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٩.

^٣ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠١

^٤ ميارة، الدر الثمين، مرجع سابق، ص ٤٥٥

^٥ النووي، المجموع، ج مرجع سابق، ٦، ص ٣٨٦

^٦ البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣١٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه.^١

٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صيام يوم عاشوراء،

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).^٢

عاشوراء: بالمد على الأشهر، وحكي بالقصر^٣، وفيه لغة ثالثة: عاشوراء. ومادة "عشر" تدل

على عدد معلوم، يقال: عشرت القوم أعشرهم، إذا صرت عاشرهم، وكنت عاشر عشرة، أي

كانوا تسعة فتموا بي عشرة رجال. وعشرت القوم، إذا أخذت عشر أموالهم. والأكثر على أن

عاشوراء، هو: اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية^٤، حيث إن

عاشوراء معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ

من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم

الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فامتنعوا عن الموصوف

فحذفوا الليلة^٥.

^١ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٣٠، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٠

^٢ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، رقم الحديث: ٧٥٢، ط ١ (بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)، ج ٢، ص ١١٨

^٣ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٢

^٤ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، مادة عشر،

مرجع، دط، (دت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م). ج ٤، ص ٢٢٤.

^٥ لرزاق، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني

على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط ١، (دم، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج ١١، ص ٢٦٦.

وقيل: إن عاشوراء هو التاسع، مأخوذ من العشر في أورد الإبل^١.

وزهدت المذاهب الخمسة: الإباضية^٢، والحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦، على أن يوم

عاشوراء هو اليوم العاشر .

(٧) صوم يوم قبل يوم عاشوراء

بدليل:

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن

بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع)^٧.

وهو مستحب باتفاق المذاهب الخمسة: الإباضية^٨، الحنفية^٩، المالكية^{١٠}، الشافعية^{١١}،

^١ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن خلّاق أبو مصعب، التحرير لإيضاح معاني التيسير، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج٦، ص٢٤٦.

^٢ السالمي: معارج، الآمال، مرجع سابق، ج٨، ص٩٢.

^٣ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢.

^٤ ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج١٧، ص٣٢٥.

^٥ الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٣.

^٦ المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٦.

^٧ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٣٤، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٩.

^٨ السالمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج٨، ص٩٢.

^٩ ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الكتاب: حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ج٢، ص٣٧٥.

^{١٠} الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل، ط٣، (دم: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج٢، ص٤٠٣.

^{١١} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج٢، ص٣٨٧.

والحنابلة^١.

(٨) صوم الإثنين والخميس

بدليل:

١ - سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين؟ قال "ذاك يوم ولدت فيه. ويوم بعثت أو أنزل

على فيه^٢.

٢ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم

الاثنين؟ فقال (فيه ولدت. وفيه أنزل علي)^٣، والحديث صحيح روي بلفظ قريب في صحيح

مسلم.

وهو مستحب باتفاق المذاهب الخمسة: الإباضية^٤، الحنفية^٥، المالكية^٦، الشافعية^٧،

الحنابلة^٨.

(٩) - صوم ثلاثة أيام من كل شهر

بدليل:

^١ لبهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣١٨

^٢ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٦٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٩.

^٣ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٦٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢٠

^٤ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١.

^٥ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦

^٦ الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٦

^٧ لنووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٥

^٨ ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع وتصحيح الفروع،

ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص ٨٤.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة

أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.^١

٢ - عن معاذة العدوية^٢ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر

كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)^٣.

وهو مما اتفق الفقهاء المذاهب الخمسة الإباضية^٤، الحنفية^٥، المالكية^٦، الشافعية^٧، الحنابلة^٨، على

أنه يندب صيام ثلاث أيام من كل شهر.

الا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول باستحباب تعيين هذه الأيام في أيام البيض

^١ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ٧٢٠، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٩.

^٢ معاذة العدوية: فقيهة عابده، تكنى أم الصهباء، كانت معاذة العدوية تصلي في كل يوم وليلة ستمائة ركعة وتقرأ جزءها من الليل تقوم به. أدركت معاذة عائشة وروت عنها، وروى عن معاذة الحسن البصري وأبو قلابة، ويزيد الرشك، (ابن الجوزي: صفوة الصفوة، ج ٢، ص ٢٤١).

^٣ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث ١١٦٠، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٨.

^٤ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١.

^٥ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الكتاب: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٦٣٩.

^٦ لمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، (دم، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٣٢٩.

^٧ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤.

^٨ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٤٦.

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري وهذا قول الحنفية^١

والشافعية^٢ والحنابلة^٣، الأدلة: عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا

ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

والحديث حسنه الترمذي في سننه^٤.

(١٠) - صيام أيام البيض

بدليل:

١ - عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن

نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر)^٥.

وهو مستحب عند المذاهب الخمسة: الإباضية،^٦ الحنفية^٧، المالكية^٨، الشافعية^٩، الحنابلة^{١٠}.

^١ الطحاوي: حاشية الطحاوي، مرجع سابق، ص ١٣٩

^٢ الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤

^٣ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٠.

^٤ الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٦.

^٥ الردائي، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردائي المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، رقم الحديث: ٣٠٠٩، ط ١ (الكويت: مكتبة ابن كثير، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٥٠٩.

^٦ السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٠-٩١.

^٧ الطحاوي، حاشية الطحاوي، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

^٨ المواق: التاج والأكليل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩.

^٩ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٥.

^{١٠} المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥١٦.

(١١) - صوم يوم وإفطار يوم

بدليل:

- ١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام). كان ينام نصف الليل. ويقوم ثلثه. وينام سدسه. وكان يصوم يوما ويفطر يوما^١.
- ٢ - حدثنا شعبة عن زياد بن فياض. قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (صم يوما. ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: (صم ثلاثة أيام. ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك (قال صم أربعة أيام. ولك أجر ما بقي) قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال (صم أفضل الصيام عند الله). صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما^٢.

^١ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٩، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٦.

^٢ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٩، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨١٧.

وهو مما اتفق الفقهاء المذاهب الخمسة: الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤،

والحنابلة^٥، على استحباب صيام يوم وإفطار يوم.

(١٢) - صوم رجب

وهو شهر الله الأصم، وهو أحد الأشهر الحرم، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصْمُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يُنْسَكُونَ عَنْ

القتال فيه لحرمته، فلا تسمع فيه قعقعة السلاح، ولا هيعة القتال، ويشاركه في هذا المعنى بقية

الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. لكن وجه التسمية لا يطرد، ولعله خص

بذلك؛ لأنه شهر حرام بين أشهر حلال فهو فرد والثلاثة الأخرى سرد^٦.

بدليل:

ما أخرجه الطبراني؛ حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا عثمان بن

مطر الشيباني، عن عبد الغفور يعني ابن سعيد، عن عبد العزيز، عن أبيه - قال عثمان: وكانت

لأبيه صحبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه

^١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١.

^٢ السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٣٤٤.

^٣ ابن رشد الجد: بداية المجتهد ونهاية المqvصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١.

^٤ ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، (دم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ج ٦، ص ٤٠٤.

^٥ محمد عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، دط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، دت)، ص ٥١.

^٦ السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠١.

الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل، وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة فصام رجبا، وأمر من معه أن يصوموا، فجرت بهم السفينة ستة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودي فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل، وفي يوم عاشوراء أفلق الله البحر لبني إسرائيل، وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم صلى الله عليه وسلم وعلى مدينة يونس، وفيه ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم^١، وقيل بأن هذا الحديث متروك وقيل ضعيف^٢.

واختلف في صيام شهر رجب على ثلاث أقوال:

الأول : ذهب الإباضية^٣، والحنفية^٤، والمالكية^٥، والشافعية^٦ وبعض الحنابلة^٧ إلى مشروعية صيامه على الجملة.

^١ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم الحديث: ٥٥٣٨، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت)، ج٦، ص٦٩.

^٢ السيوطي، جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لمحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، ط ٢، (مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ٥، ص ١٣٢.

^٣ السلمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠١.

^٤ مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢.

^٥ الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٧.

^٦ الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧٤.

^٧ انظر: ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٩.

الثاني : ذهب بعض الحنابلة^١ إلى أنه يكره إفراد رجب بالصيام.

الثالث : وقول في مذهب الإمام أحمد يحرم إفراد رجب^٢.

أدلة القول الأول:

١ - أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع،

وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم.

قالوا : وأما على الخصوص ما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ : من صام

يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام

منه ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه،

ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل

، ومن زاد زاده الله" ثم ساق حديثاً طويلاً في فضلة^٣.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم)، ووجه

الدلالة أن شهر رجب من الأشهر الحرم^٤.

وأجيب على هذين الدليلين : بأنه لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة،

^١ انظر: ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٩/ابن تيمية، أحمد عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية، شرح عمدة
الفقه، ط ٣، (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ج ٣، ص ٤٥٥.

^٢ انظر: ابن مفلح: الفروع، مرجع نفسه، ج ٥، ص ٩٩. ابن تيمية: عمدة الفقه، مرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٥٥

^٣ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٣.

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٠٦٩، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٣٥٨.

قالوا : والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم^١. قالوا: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه

أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو

شهر كان تعظمه الجاهلية .، كما انه ذكر بأنه صحيح^٢.

أدلة الفريق الثاني:

١-الدليل الأول: عن خرشة بن الحر عن عمر رضي الله عنه :أنه كان يضرب على صوم

رجب، وإن صامه رجل ،أفطر فيه يوما أيام بقدر ما لا يصومه كله^٣.

٢ الدليل الثاني: ان ابن عباس قال: لا يصومه ،إلا يوم أو أيام^٤.

أدلة القول الثالث:

١ _ استنادا إلى حديث عمر (أنه كان يضرب على صوم رجب)، وقالوا كذلك أنه من صامه

معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أتم وعززه^٥.

الترجيح: الراجح عندي والله أعلم وبناءً على عدم ورود حديث صريح على تخصيص شهر

^١ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج٨، ص١٠٤.

^٢ أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مصنف أبي شيبة، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، رقم الحديث: ١٠٠١٩، ط١، (المكتبة الشاملة: نسخة إلكترونية، ١٤٣٦هـ _ ٢٠١٥م)، ج٦، ص١٢٣.

^٣ ابن تيمية: عمدة الفقه، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥٦.

^٤ ابن تيمية: عمدة الفقه، مرجع نفسه، ج٣، ص٤٥٦.

^٥ ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ج٥، ص٩٩.

رجب بالصيام، بعدم تخصيصه بالصيام دون الأشهر الحرم وصيامه أفضل مع صيام الأشهر الحرم، لعموم الأحاديث الواردة في الترغيب في صيام الأشهر الحرم وخروجها من الخلاف.

المبحث الثاني: أحكام صيام التطوع.

- المطلب الأول: النية في صيام التطوع:
- الفرع الأول: حكم النية في صيام التطوع.
- الفرع الثاني: وقت تعين النية في صيام التطوع.
- المطلب الثاني: حكم التطوع لمن لديه صيام واجب.
- المطلب الثالث: حكم قضاء صيام التطوع.
- المطلب الرابع: حكم إتمام من شرع في صوم تطوع.
- المطلب الخامس: حكم طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع.
- المطلب السادس: حكم استئذان الزوجة لزوج في صيام التطوع.

المبحث الثاني: أحكام مرتبطة بصيام التطوع.

المطلب الأول: النية في صيام التطوع.

الفرع الأول: حكم النية في صيام التطوع.

لا يصح الصوم بدون نية، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الخمسة: الإباضية^١، الحنفية^٢،

المالكية^٣، الشافعية^٤، الحنابلة^٥.

بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^٦.

٢- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)^٧.

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت قبل طلوع الفجر فلا صيام له)^٨.

^١ الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٠.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥.

^٣ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٩٨.

^٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩.

^٦ (البينة: ٥).

^٧ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١، مرجع سابق، ج ١، ص ٣.

^٨ البيهقي: السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٩١٢، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤١.

الفرع الثاني: وقت تعيين النية في صيام التطوع.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيام فرض ولا نفل إلا بتبييت النية من الليل قبل الفجر وذهب إلى هذا القول الإباضية^١ والمالكية^٢.

القول الثاني: لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل كما انه يصح ان ينوي قبل الزوال لا بعده وهذا قول الحنفية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، كذلك أضاف الحنفية أنه جائز في كل فرض متعين وقته مثل رمضان وفي النفل^٦.

القول الثالث: يجوز له أن ينوي أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر وهذا قول في مذهب الحنابلة^٧ وقول عند الشافعية^٨.

^١ السلمي: مارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٤.

^٢ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦.

^٣ الكاساني: البدائع والصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥. / الطحاوي: حاشية الطحاوي، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

^٤ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٠٢. / النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٢.

^٥ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٣.

^٦ الكاساني: البدائع والصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥.

^٧ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٣.

^٨ النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥٢.

أدلة الفريق الأول^١ : قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)^٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ _ الدليل الأول^٣: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا:

لا، قال: فأني إذن صائم"، ثم أتانا يوما آخر فقنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال "أرينه.

فلقد أصبحت صائما" فأكل^٤ .

٢ _ الدليل الثاني^٥: قالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال:

فأني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة^٦.

٣ _ الدليل الثالث: أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها،

ويجوز في السفر في الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام^٧ .

^١ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦.

^٢ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، رقم الحديث: ٢٦٥٥،

ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ١٧٠.

^٣ السقاف، دن: مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله السقاف، كتاب الموسوعة الفقهية، دط، (الانترنت: موقع الدرر

السنية، دت)، ج ١، ص ٣٠١، رابط: <https://shamela.ws/book/38056/302> ، تاريخ

الزيارة: ٢٠٢٤/٤/١٣.

^٤ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٤، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠٩.

^٥ دن: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠١.

^٦ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٨٢٣، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٧٩.

^٧ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٤.

أما الكلام فيما بعد الزوال : ١ _ فلا يصح بناء على أن صوم النفل عندهم لا يتجزأ كصوم

الفرض، فإذا نوى بعد الزوال خلا بعض الركن عن الشرع، فلا يصير صائماً شرعاً^١.

وأجيب^٢: ودعوى أن الصوم لا يتبعض، دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض ألا توجد

المفطرات في شيء من اليوم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عاشوراء:

(فليتيم بقية يومه)^٣.

٢ _ لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف النواوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم

العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛

لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع، لم يكن مدركا لها، ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة،

كان مدركا لها؛ لأنها تزيد بالشاهد، ولو أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركا لها^٤.

وأجيب: وأما إذا نسي النية بعد وجودها، فإنه يكون مستصحبا لحكمها، بخلاف ما قبلها،

فإنها لم توجد حكماً، ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل، ونسيه في النهار صح صومه،

ولو لم ينو من الليل، لم يصح صومه.

وأما إدراك الركعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس

هذا مستحيلاً، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوباً له، بحيث يجزئه عن فعله

^١ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥.

^٢ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٥

^٣ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٣٦، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩٨.

^٤ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٤.

فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام.

٣_ أنه نوى في جزء من النهار، فأشبهه ما لو نوى في أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل. إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، في المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١_ نفس لأدلة أصحاب القول الثاني في النية قبل الزوال

٢_ أما أدلتهم فيما بعد الزوال: لأن جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل. إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية^١.

وذهب جمهور المذاهب الخمسة الإباضية^٢، والحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة^٦، أنه إذا نوى الصيام قبل الفجر فأصبح صائماً فقد أدى ما عليه.

^١ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٤.

^٢ الكندي: المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٢.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥.

^٤ ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠١.

^٦ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩.

الترجيح: بعد استقراء أقوال الفقهاء يترجح لدي والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول،
فما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث محل اختلاف بينهم أما أصحاب القول الأول
فهو خارج عن محل الخلاف وأسلم لإتيان العبادة بأكمل وجه، دون اعتراض بنقص لأن معظم
النهار مضى من غير نية، ولا بدعوى أن الصيام يتجزأ.

المطلب الثاني: حكم التطوع لمن لديه صيام واجب.

اختلف الفقهاء في حكم صيام التطوع لمن لديه صيام واجب إلى ثلاث أقوال:
القول الأول: جواز التطوع بالصوم لمن لديه صيام واجب وذهب إلى هذا الحنفية^١ ورواية عن
أحمد^٢.

القول الثاني: يكره صيام التطوع لمن لديه صيام واجب وذهب إلى هذا القول الإباضية^٣
والمالكية اذ كان الواجب غير معين^٤ والشافعية^٥.

القول الثالث: لا يصح صوم التطوع لمن له صيام واجب وذهب إلى هذا القول الحنابلة^٦ وبعض
الإباضية^٧.

^١ مجموعة من المؤلفين: الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠١

^٢ المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٠

^٣ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٩

^٤ الصاوي: بلغة السالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٩٤-٦٩٥

^٥ الشربيني معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨١

^٦ المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٠

^٧ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٩

أولا ادلة القائلين بالجواز:

١_الدليل الأول^١ : قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾^٢ ولم يقيد الله تعالى القضاء بوقت معين فلا يجوز تقيده إلا بدليل.

٢_الدليل الثاني: عن أبي سلمة. قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على

الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه

وسلم. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم^٣.

ووجه الدلالة يجوز أن يتطوع قبل القضاء؛ لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في

شعبان، ويبعد ألا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم

حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر

صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر^٤.

٣ -ولأن القضاء مؤقت، فجاز التنفل قبل خروج وقته، كما يجوز التنفل في أول وقت المكتوبة،

بخلاف قضاء الصلاة، فإنه على الفور، وكذلك الحج هو على الفور^٥.

^١ الكاساني: البدائع والصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤.

^٢ (سورة البقرة: ١٨٤)

^٣ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٤٦، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠٢.

^٤ ابن تيمية: شرح عمدة الفقه، ط ٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٤.

^٥ ابن تيمية، مرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٨.

٢_ أدلة القائلين بالكراهة:

١_ الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح. وإنما كان القضاء أوجب؛ لأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب^١.

٢_ إنما كره صيام التطوع لمن لديه صيام واجب لاستحباب التعجيل في القضاء وكان جابر بن زيد والحسن البصري يأمران بتعجيل القضاء ويقولان لا تأخروه وروي عن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول لأهلها: من كان ناسيا شيئا من رمضان فليقضه بعد الغد فإن ذلك يعدل بعض يوم من رمضان^٢.

أدلة القائلين بعدم صحة صيام التطوع لمن عليه صيام واجب:

١_ عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه"^٣.

٢_ وجوب التعجيل عند أول وقت الإمكان، فإذا أمكنه القضاء بعد يوم الفطر وجب عليه أن يأخذ في القضاء فوراً؛ لأنه فرض قد لزمه وقد دخل وقته، ولم يرخص له في تأخيره.

^١ الخطاب مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٧.

^٢ السالمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٨.

^٣ انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٢،

الردواني: جمع الفوائد، رقم الحديث: ٣٠٦٦، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١٨.

ومن أمكنه القضاء فأخر لغير عذر كان بالتأخير عاصياً، وكان من لوازم العصيان الهلاك^١.

وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن اقتضاء الأمر للفورية ليس بالمجمع عليه حتى يهلك المتراخي، بل الراجح أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وَإِنَّمَا يقتضي طلب إيقاع الفعل، فإذا أوقعه في أي وقت يصلح للفعل، وَإِنَّمَا يقتضي طلب إيقاع الفعل، فإذا أوقعه في أي وقت يصلح للفعل، عد ممتثلاً^٢.

الوجه الثاني:

دلالة الأخبار على جواز التأخير في القضاء ما لم يدخل رمضان الثاني. فقد قيل: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان. وقالت عائشة: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عنها: ما قضيت شيئاً مِمَّا يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الظاهر اطلاع النبي على ذلك، لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية، والله أعلم^٣.

^١ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

^٢ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٦١.

^٣ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٦١.

٣_ لأنه عبادة يدخل في جبرائها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج.

واجب عليه: بأن الحج يجب على الفور، بخلاف الصيام^١.

الترجيح: يتبين لدي من خلال استقراء أدلة كل فريق والله أعلم القول بكرهه التطوع لمن عليه

صيام واجب، وأستبعد القول الثالث لضعف حجته، أما القائلين بالكرهه فالحجة لديهم

أقوى، وأسلم لإبراء الذمة فلا يدري الإنسان متى يموت، فيبدأ بالتخلى ثم التحلية بما شاء من

عبادات، وهذا على سبيل الاستحباب.

^١ بن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٢.

المطلب الثالث: حكم قضاء صيام التطوع.

اجمع الفقهاء على انه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء^١.

لكنهم اختلفوا فيمن قطعه لغير عذر هل عليه قضاء أم ليس عليه قضاء على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء وهو قول بعض الإباضية^٢، وقول الحنيفة^٣، ومالك^٤ وقول عند

الحنابلة^٥. القول الثاني: ليس عليه قضاء وهو قول عند الإباضية^٦، وقول عند الحنفية^٧، وقول

الشافعية^٨، والحنابلة^٩.

أدلة الفريق الأول:

١_ عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما

طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة: فقالت

^١ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٣٩٧.

^٢ الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، الكتاب: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج ٤، ص ٧٦.

^٣ عبد الغني الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي الكتاب: اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دم، (بيروت: المكتبة العلمية، دت)، ج ١، ص ١٧١.

^٤ القرطبي، محمد بن رشد القرطبي المالكي، الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٣٩٧.

^٥ الزركشي، شمس الدين محمد الزركشي، الكتاب: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، (دم: دن، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٦١٩.

^٦ الشقصي: منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٦.

^٧ السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٥.

^٨ الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٨.

^٩ انظر: الزركشي: شرح الزركشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٧، المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٣.

حفصة - وبذرتني بالكلام، وكانت ابنة أبي، يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، وأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اقضيا مكانه يوما آخر".

وأعترض: بحديث أم هاني قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هاني عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هاني فشربت منه، قالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^٢. واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا خبأت لك خبثاً، فقال: (أما إني كنت أريد الصيام ولكن قريه)، وحديث عائشة وحفصة غير مسند^٣.

٢_ قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أن عليه القضاء، وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع

^١ البيهقي: السنن الكبرى، رقم الحديث: ٨٤٣٧، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٩.

^٢ انظر: الطبراني: المعجم الكبير، رقم الحديث: ١١٠٣، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٤٢٥، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٨.

^٣ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مرجع نفسه، ج ٢

ص ٣٩٨.

فليس عليه قضاء فيما علمت، وزعم أنه أشبه بالصلاة منه بالحج؛ لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره^١.

أدلة الفريق الثاني:

١_ لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم

- ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم» ثم أتانا يوماً

آخر، فقلنا: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس^٢. فقال: «أرينيه فلقد أصبحت

صائماً» فأكل^٣. وفي لفظ: قال طلحة - هو ابن يحيى - فحدثت مجاهدا بهذا الحديث

فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها^٤.

٢_ بحديث أم هاني قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هاني عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب

فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هاني فشربت منه، قالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت

صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^٥.

^١ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٨.

^٢ الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، أو الدقيق.

^٣ انظر: مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٤: مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٠٩، الزركشي: شرح الزركشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٧.

^٤ الزركشي: شرح الزركشي، مرجع نفسه، ج ٢، ص ٦١٧.

^٥ انظر: المعجم الكبير، رقم الحديث: ١١٠٣، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٤٢٥، الزركشي: شرح الزركشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٧.

وأجيب: بأن البعض ضعف نقل هذا الخبر، وأوجب البدل؛ لأن من أوجب الله تعالى على

نفسه شيئاً من عمل الطاعات فعليه أن يتم به^١.

الترجيح: الراجح عندي والله أعلم بالقول وبالنظر إلى أدلة كل فريق وتعارض الأدلة باستحباب

قضاء صيام التطوع لمن قطعه من غير عذر، وخروجا من الخلاف الوارد.

^١ الشقصي: منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٦.

المطلب الرابع: حكم إتمام من شرع في صوم تطوع.

اختلف الفقهاء في حكم إتمام صيام التطوع لمن شرع فيه على قولين:

القول الأول: إلزام من شرع بصوم تطوع بأن يتمه ألا لعذر وهو قول الحنفية^١، وهو قول

المالكية^٢، وقول عن أحمد^٣، وقول عند الإباضية^٤ إلا أن يرجوا أفضل من صومه.

القول الثاني: يستحب إتمام صوم التطوع لمن شرع فيه، وهو قول المالكية^٥، والشافعية^٦

، والحنابلة^٧.

أدلة الفريق الأول:

١_ الدليل الأول^٨ قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٩.

^١ الزمرخشي، جار الله أبو القاسم الزمرخشي، الكتاب: رؤوس المسئل للزمرخشي تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧-١٩٨٧م)، ص ٢٣٥.

^٢ ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين الجلاب المالكي، الكتاب: التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسيروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٧٢.

^٣ المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٢.

^٤ الشقضي: منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٦.

^٥ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩٣.

^٦ الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٨.

^٧ المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٣.

^٨ القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الكتاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط١، (بدون: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٤٤٨.

^٩ (المائدة: الآية ١)

٢_ الدليل الثاني^١: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^٢، ولعل من استدل بهذه

الآية يرد بها أن قطع الصيام بعد الشروع داخل في النهي المذكور.

وأجيب: فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء

بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب

الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه

بنذر أو غيره لا تمتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك،

ولا يخفى أن الآية عامة الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.^٣

٣_ الدليل الثالث^٤: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد

بإذنة)^٥، وجه الدلالة أن لو كان لها أن تفطر لكان للزوج أن يفطرها للحق الذي له وطئها،

ولأن الدخول في العبادة سبب يجب به كحج التطوع، فوجب أن يجب به صوم التطوع كالنذر،

ولأنها عبادة مقصودة لنفسها فوجب إذا دخل في نفلها أن يلزمه إتمامها كالحج والعمرة^٦.

^١ القاضي عبد الوهاب: الإشراف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.

^٢ (سورة محمد: ٣٣)

^٣ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١، (مصر: دار الحديث ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٣٠٦-٣٠٧.

^٤ القاضي عبد الوهاب: الإشراف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.

^٥ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٨٩٩، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٩٤.

^٦ القاضي عبد الوهاب: الإشراف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨-٤٤٩.

٤ _ الدليل الرابع: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن " رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام " خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على

غيرهن قال لا إلا أن تطوع " إلى آخر الحديث، وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع

بمجرد الشروع فيه، ولا يصح حمله على أنه استثناء منقطع بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع،

لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل^١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ _ الدليل الأول^٢: عن عائشة أم المؤمنين .قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات

يوم فقال "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا. قال "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا

رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال "أرينيه. فلقد أصبحت صائماً".^٣

٢ - الدليل الثاني^٤ : حديث النبي صلى الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء

صام إن شاء أفطر^٥.

^١ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٤.

^٢ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٤.

^٣ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٤، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠٩.

^٤ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٥.

^٥ السيوطي: الجامع الكبير، رقم الحديث: ١١١٥٥، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨٩.

الدليل الثالث ^١: عن ابن مسعود قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظيرين أن شئت صمت إن شئت أفطرت ^٢.

الدليل الرابع ^٣: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها إن شاء حسبها) ^٤.

الترجيح: وحقيقة بعد الوقوف على أدلة كل فريق يتبين لدي أن أدلة كلا الفريقين قوية، إلا أنا أدلة الفريق الثاني صريحة في صيام التطوع فهي مقدمة على الأدلة المستنبطة، فالقول الراجح عندي هو القول بالاستحباب والله تبارك وتعالى أعلم.

^١ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩٥.

^٢ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد الباقي رضا، رقم الحديث: ٨٣٥١، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٤٥٩.

^٣ الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ط ١، (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ)، ج ٢، ص ٢١٨.

^٤ النسائي: السنن الكبرى، رقم الحديث: ٢٦٤٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٦.

المطلب الخامس: حكم طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع.

اختلف الفقهاء في حكم طاعة الأبوين في صيام التطوع على قولين:

القول الأول: يجوز طاعة الأبوين إذا أمرا بالفطر في صيام التطوع وذهب إلى هذا القول

الإباضية^١، الحنفية^٢، والمالكية^٣.

القول الثاني: تجب طاعة الأبوين إذا أمرا بالفطر في صيام التطوع وذهب إلى هذا القول

الشافعية^٤، والحنابلة^٥.

أدلة أصحاب القول الأول: قالوا إن المرأة لها أن تتطوع بغير إذن وليها، لأنه لا حق له في

منافعها، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية^٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

^١ السلمي: معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٠.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨.

^٣ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي، دط، (دم، دن، دت)، ج ١، ص ٧٠٤.

^٤ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دط، (بيروت: دار الفكر

، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٧٠.

^٥ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،

ج ١، ص ٥١٦.

^٦ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧-١٠٨.

الدليل الأول^١ : عن عبد الله بن عمرو .قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه

في الجهاد. فقال "أحي والداك؟" قال: نعم. قال "ففيهما فجاهد."^٢

ووجه الدلالة أنه (صوم التطوع) أولى بالاعتبار من فرض الكفاية وهو الجهاد^٣.

الترجيح: الراجح لدي والله أعلم لا يلزم طاعة الأبوين إذا أمرا بالفطر في صيام التطوع إلا من

باب البر وهذا راجع إلى الأبناء، اما ما استدل به أصحاب القول الثاني بالقياس بالجهاد فيظهر

في نظري أنه قياس مع الفارق لاختلاف أحكام الصيام عن أحكام الجهاد.

^١ الرملي: شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٧٠

^٢ مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٤٩، مرجع سابق، ج٤، ص ١٧٥.

^٣ الرملي: شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٧٠.

المطلب السادس: حكم استئذان الزوج في صيام التطوع.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم طلب إذن الزوج في صيام التطوع على قولين:

١ _ القول الأول: يجب استئذان الزوج في صيام التطوع وهو قول عند الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، مع اشتراط الحنفية والمالكية كون صيام المرأة دون إذن يضر بالزوج^٦.

٢ _ القول الثاني: يجوز صوم المرأة تطوعاً دون طلب الإذن من الزوج، وهو قول عند الإباضية^٧ وهو قول مالك^٨، وبعض الشافعية^٩.

^١ الكندي: المصنف، مرجع سابق، ج٧، ص١١٤.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧.

^٣ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق، التاج والاكلیل لمختصر خليل، ط١، (دم: دار

الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٩٣.

^٤ النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٩، ص٦٢.

^٥ ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٨.

^٦ الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧. /المواق: التاج والاكلیل، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٣.

^٧ الكندي: المصنف، مرجع سابق، ج٧، ص١١٤.

^٨ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الكتاب: المدونة، ط١(دم: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م)، ج١، ص٢٧٩.

^٩ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٢.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول^١:

١ _ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)، ووجه الدلالة أنه

بصومها تمنعه من حقة بالاستمتاع بها، وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب^٢.

وأجيب عليه: أن تحريمه لمعنى آخر لا معنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة

فإذا صامت جاز لها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ _ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)، وفي لفظ (لا تحل)،

على التأويل ليس حلالاً مستوي الطرفين بل هو راجح الترك مكروه^٣.

وأجيب بأنه تأويل بعيد مستنكر واو لم يرد هذا اللفظ فلفظ النهي في صحيح مسلم ظاهر في

التحريم^٤.

٢ _ جاز صومها مع حضوره وإذا ما أراد التمتع بها تمنع وفسد صومها^٥.

^١ النووي: المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٢.

^٢ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٨٩٦، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٩٣.

^٣ العراقي، زيد الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، الكتاب: طرح الشريب في شرح التقريب، ط: دت، (بيروت: دار

إحياء التراث العربي)، ج٤، ص١٤٠.

^٤ العراقي: الشريب، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٠.

^٥ الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٧.

وأجيب عليه: بأن صومها بمنع التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد^١.

الترجيح: الراجح لدي والله أعلم بوجوب طلب الأذن قبل الصيام لمراعاة الحق الواجب وهو حق الزوج وعدم تقديم النفل على الواجب، وخشية الوقوع في انتهاك حرمة الصيام بإفساده من قبل الزوج حال طلبه لحقه فالواجب على المرأة أن تحذر غضب زوجها حتى لا تلعنها الملائكة وحتى لا يغضب الله تعالى عليها.

^١ الشرييني: مغني المحتاج، مرجع نفسه، ج٢، ص١٨٧.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى هذه النتائج:

- ١- أن صيام التطوع من أجل العبادات التي تقربنا إلى المولى عز وجل.
- ٢- أن الصيام كان مشروع فالشرائع التي قبلنا.
- ٣- الحكمة من مشروعية الصيام ليست مقتصرة على الجانب التعبدية وإنما تتعدى إلى الجانب الصحي.
- ٤- صوم التطوع يأتي بألفاظ أخرى كصوم النفل وصوم الندب والصوم المستحب وهي جميعا بمعنى واحد.
- ٥- أنه لا يصح الصوم سواء كان فرضاً أم تطوعاً إلا بالنية باتفاق جميع المذاهب.
- ٦- كراهة التطوع بالصيام لمن عليه صيام واجب.
- ٧- استحباب قضاء صوم التطوع لمن خرج منه بغير عذر.
- ٨- استحباب الاتمام لمن شرع في صوم التطوع.
- ٩- استحباب طاعة الأبوين إذا أمرا بالفطر في صيام التطوع.

١٠ - أنه لا بد من استئذان الزوجة للزوج قبل الشروع في صوم التطوع لعدم تقديم النفل على

الواجب.

التوصيات: أوصي طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بهذا الجانب لما فيه من فضل عظيم.

وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني ويرزقني التوفيق والسداد في هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجه

الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات:

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
١٨٣	سورة البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
١٨٤	سورة البقرة	﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۖ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٢٦	سورة آل عمران	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
١	سورة المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٧١	سورة الأنعام	﴿وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٦	سورة مريم	﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنِ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾
٣٣	سورة محمد	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٥	سورة البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾

فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	أحب الصيام إلى الله صيام داوود	١٠،٢٩
٢	أحي والداك	٥٥
٣	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	١٠
٤	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة	٢٣
٦	اقضيا مكانه يوم آخر	٤٧
٧	أكنتي تقضين شيئاً	٤٧
٨	أما أني كنت أريد الصيام	٤٧
٩	إن في الجنة بابا يقال له الريان	١٧
١٠	إنما الأعمال بالنيات	٣٦
١١	إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل	٥٣
١٢	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن	٢٧
١٣	خمس صلوات في اليوم والليلة	٥٢
١٤	ذاك يوم ولدت فيه	٢٦
١٥	رجب شهر عظيم	٣٢

	صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده	
٢٩	صوم يوم ولك أجر ما بقي	١٧
٢٤	صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله	١٨
٢٢	صيام يوم عرفة أحتسب على الله	١٩
٣٨	عندكم طعام	٢٠
١٧	فتنة الرجل في أهله وماله	٢١
١	في الجنة ثمانية أبواب	٢٢
٢٦	فيه ولدت وفيه انزل علي	٢٣
٢٨	كان يأمرنا أن نصوم البيض	٢٤
١٢	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم	٢٥
١١	لا إلا أن تتطوع	٢٦
٥٦	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد	٢٧
٥١	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	٢٨
٢٥	لئن بقيت إلى قابل	٢٩
٢١	ما من العمل في الأيام العشر	٣٠
٢٣	ما هذا اليوم الذي تصومونه	٣١
٤٣	من صام تطوعا وعليه من رمضان	٣١

	من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال	
١٨	من صام ستة أيام بعد الفطر	٣٥
١٧	من صام يوما في سبيل الله	٣٦
١٦	من عادى لي وليا	٣٧
٣٦	من لم يبيت قبل طلوع الفجر	٣٨
٣٨	من لم يبيت من الليل	٣٩
٣٨،٤٨،٥٢	هل عندكم شيء	٤٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
-
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين الجلاب المالكي، الكتاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسيروي حسن، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، الكتاب: شرح عمدة الفقه، ط ٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفة، كفاية النبیه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الكتاب: حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، الاستذكار، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط ١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع وتصحيح الفروع، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- الأسدي: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط ١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط ١؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري،
صحيح البخاري، المحقق: مطفي ديب البغا، ط ٥، ج ٣ دمشق: دار
اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الكتاب: كشف القناع عن الإقناع، ط ١،
السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، بيروت:
عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الكتاب: السنن الكبرى، المحقق:
محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج ٢،
ط ١ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م.
- الجراعي: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، شرح مختصر أصول الفقه،
دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي
وأخرون، ط ١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الجيطي، إسماعيل بن موسى الجيطي، قناطر الخيرات، ط ٢، (سلطنة عمان: مطابع
النهضة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، ط ٣، دم: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الردواني، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ط ١، ج ١، الكويت: مكتبة ابن كثير، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الزركشي، شمس الدين محمد الزركشي، الكتاب: شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط ١، دم: دن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الزمرخشي، جار الله أبو القاسم الزمرخشي، الكتاب: رؤوس المسئل للزمرخشي تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- زين الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الكتاب: فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط ١، دم:، دار بن حزم، دت.
- السالمي: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ط ١، بدبد: مكتبة الامام السالمي ٢٠١٠م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دط، بيروت: دار المعرفة، دت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، الكتاب: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط ١، نواكشوط - موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الصابوني: محمد علي الصابوني، الكتاب: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط ٣، (دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، التحرير لإيضاح معاني التيسير، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، ج ٦، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الكتاب: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ط ١، الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩-١٤٣٢ هـ.
- عبد الغني الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي الكتاب: اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دم، بيروت: المكتبة العلمية، دت.
- عبد المحسن القاسم، عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط ١، المكتبة الشاملة، ١٤٢٨ هـ.
- العراقي، زيد الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، الكتاب: طرح التثريب في شرح التقريب، ط: دت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- عسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الكتاب: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير الزهري، ط ٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤ هـ .
- العصيمي: محمد بن سعد بن هليل العصيمي، أحكام صيام التطوع دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠ م.
- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الكتاب: اللباب في شرح الكتاب، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، دت.
- القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فتح باب العناية بشرح «النُّقَايَة»، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، الكتاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دم: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والمهمدات، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الراجح من آراء المذاهب الإسلامية، تحقيق: محمد كمال الدين امام، ط ٣، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٣ م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، كتاب المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- لرزاق، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط ١، دم، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- لماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماورد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الكتاب: المدونة، ط ١، دم: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- لماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، دط، دم، دت.

- مجموعة من المؤلفين: الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط ٢. بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠ هـ.
- محمد عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، آداب المشي إلى الصلاة، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دط، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، دت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وحققه: محمد حامد الفقي، ط ١. بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم)، رقم، د. ط ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- مصطفى الحنّ، مصطفى البُغا، على الشَّرْبيجي، الكتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دم، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

- الموريتاني، ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٨م.
- ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الكتاب: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط ١، ج ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ بيروت: دار الفكر، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.